

تم نسخ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه، بمقتضى المادة 644 من القانون 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

القانون رقم 41.90 المحدث بموجب محاكم إدارية¹

كما تم تعديله بـ:

- القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)؛ الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص 4568؛

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- القانون رقم 80.03 المحدث بموجب محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490؛

- القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412؛

- القانون رقم 54.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168.

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414
(10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه

محاكم ادارية

الحمد لله وحده

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية والمثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 28 من ذي الحجة 1411 (11 يوليو 1991).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

قانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية

الباب الاول: أحكام عامة

الفصل الاول: إحداث المحاكم الادارية وتركيبها

المادة 21

تسري على قضاة المحاكم الادارية احكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة³، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الادارية.

المادة 42

(نسخة).

2 - تم نسخ الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، ص 4568.

- أنظر يقابلها المادة 2 من القانون رقم 38.15، سالف الذكر.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية. يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموقراطية والجغرافية.

3 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نوفمبر 1974)، الجريدة الرسمية عدد 3237 بتاريخ 28 من شوال 1394 (13 نوفمبر 1974)، ص 3315.

4 - تم نسخ المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر. - أنظر يقابلها المادة 62 من القانون رقم 38.15، سالف الذكر.

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

الفصل الثاني: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية

المادة 3

ترفع القضايا إلى المحكمة الادارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية⁵.
ويسلم كاتب ضبط المحكمة الادارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.
يجوز لرئيس المحكمة الادارية أن يمنح المساعدة القضائية⁶ طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4

بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الادارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.
ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الادارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآتية الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.

المادة 75

(نسخة).

- 5 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.
- 6 - أنظر مرسوم ملكي رقم 514-65 بتاريخ 17 رجب 1386 (فاتح نونبر 1966) بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية؛ الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص 2379؛ الذي تم تغييره بمقتضى المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.
- 7 - تم نسخ المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر. - أنظر يقابلها المادة 64 من القانون رقم 38.15، سالف الذكر.

المادة 64:

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الادارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط. يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.
يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بأرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفويا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.
يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.
لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

المادة 6

فيما يخص تجريح القضاة، فإن الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس⁸ من قانون المسطرة المدنية⁹ إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول ورؤساء المحاكم الابتدائية تمارسها على الترتيب، عندما يتعلق الأمر بقضاة المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية بمحكمة النقض¹⁰ ورئيسها ورئيس المحكمة الإدارية.

المادة 117

(نسخت).

الباب الثاني: في اختصاص المحاكم الإدارية

الفصل الأول: في الاختصاص النوعي

المادة 8

تختص المحاكم الإدارية¹³ مع مراعاة المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام،

8 - يتعلق الأمر بخطأ مادي حيث إن المقصود هو القسم الخامس وليس الجزء الخامس.

9 - انظر الفصول 295 إلى 299 من قانون المسطرة المدنية.

10 - حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

11 - تم نسخ المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة 110 من القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، سالف الذكر.

- أنظر يقابلها المادة 65 من القانون رقم 38.15، سالف الذكر.

المادة 65:

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

12 - تم تنميط الفقرة الثانية من المادة 8 أعلاه بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 54.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص 2283؛

- كما تم تنميط أحكام المادة 8 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 68.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.329 بتاريخ 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص 3412.

13 - انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية:

"يرجع اختصاص النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني".

ماعدا الاضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الادارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات¹⁴ والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخرينة العامة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الادارية أيضا بفحص شرعية القرارات الادارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة تظل محكمة النقض مختصة بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول¹⁵؛
- قرارات السلطات الادارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ادارية.

14 - انظر المادة 296 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)؛ ص 570.

"بصفة انتقالية واستثناء من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الأجل المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة. غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية.

15 - حلت تسمية "رئيس الحكومة" محل تسمية "الوزير الأول" بمقتضى أحكام الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتنفيذ نص الدستور، صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

الفصل الثاني: في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الادارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

واستثناء من ذلك، ترفع طلبات الالغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الادارية التي يوجد موطن طالب الالغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الادارية¹⁶ بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الادارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث: أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل اجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثبته تلقائياً.

المادة 13

إذا أثبت دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو ادارية وجب عليها أن تثبت فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام محكمة النقض التي يجب عليها أن تثبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بابتداء من تسلم كتابة الضبط بها لملف الاستئناف¹⁷.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الادارية.

16 - انظر الفقرة الرابعة من الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية المتعلق باختصاص محكمة الرباط الادارية للنظر في طلب تنزيل الحكم التحكيمي عندما يكون تنفيذ الحكم المذكور يشمل مجموع التراب الوطني.

17 - تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف ادارية: " تبقى مقتضيات المادة

13 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم ادارية سارية المفعول في شأن استئناف الأحكام الصادرة في موضوع الاختصاص النوعي، وتحيل محكمة النقض الملف بعد البت فيه إلى المحكمة المختصة".

المادة 15

تكون المحكمة الادارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة ادارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة ادارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الادارية عملا بأحكام المادتين 9 و11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى محكمة النقض أو محكمة الرباط الادارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

تكون محكمة النقض المرفوعة إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الادارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الادارية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث: في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى**المحاكم الادارية****المادة 20**

كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الادارية المختصة.

المادة 21

يجب أن يكون طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الالغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.

المادة 22

يعفى طلب الالغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.

المادة 23

يجب أن تقدم طلبات الغاء القرارات الصادرة عن السلطات الادارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه الى المعني بالأمر. ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار الى مصدره أو الى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الالغاء الى المحكمة الادارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الاداري كلياً أو جزئياً.

إذا التزمت السلطة الادارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الادارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.

إذا كان نظام من الانظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الادارية فإن طلب الالغاء القضائي لا يكون مقبولا الا اذا رفع الى المحكمة بعد استنفاد هذا الاجراء وداخل نفس الأجال المشار إليها أعلاه.

إذا التزمت الادارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم اليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الادارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار اليها أعلاه.

لا يقبل الطلب الهادف إلى الغاء قرارات ادارية اذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.

المادة 24

للمحكمة الادارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغاؤه إذا التمس ذلك منها طالب الالغاء صراحة.

المادة 25

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

الباب الرابع: في الطعون المرفوعة الى المحاكم الادارية فيما يتعلق بالانتخابات

المادة 26

تختص المحاكم الادارية:

1 - بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:

- الظهير الشريف رقم 1.59.161 بتاريخ 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية¹⁸، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الادارية" وعبارة "رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة السادسة) و19 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الثانية) و33 و34 و35 و37 و39 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها¹⁹، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الادارية" وعبارة "رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 10 و21 و22 و27 و28 و29 و30 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الاساسي للغرف الفلاحية²⁰، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة

18 - نظم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1427 (3 أبريل 1997)، ص 570، كما تم تنميته وتغييره - إجراءات الطعون الانتخابية المرتبطة بانتخابات أعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

وتجدر الإشارة أن الإجراءات المذكورة أصبح ينظمها حاليا القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 الصادر في 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، ص 5537.

19 - نفس الملاحظة السابقة.

20 - تم نسخ هذا الظهير بموجب المادة 60 من الظهير الشريف رقم 1.09.21 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)، ص 602.

الادارية" وعبارة "رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 و25 و29 و30 و31 و33 و35 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية²¹، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الادارية" وعبارة "رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 11 (البند 2) و25 (الفقرة الثانية) و29 و30 و31 و33 و34 من الظهير الشريف المذكور؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية²²، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الادارية" وعبارة "رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" وعبارة "رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و27 (الفقرة الأخيرة) و32 و33 و34 و36 و38 من الظهير الشريف المذكور؛

2 - بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الادارية الثنائية التمثيل²³ المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية²⁴ وفي الانظمة الاساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية²⁵ والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات ويبت فيها وفق القواعد الاجرائية المقررة في النصوص المشار اليها في المادة 26 أعلاه²⁶.

21 - تم نسخ هذا الظهير بموجب المادة 54 من الظهير الشريف رقم 1.11.89 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية؛ الجريدة الرسمية عدد 5980 بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011)، ص 4667.

22 - الجريدة الرسمية عدد 3352 مكرر بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977)، ص 294.

23 - يستعمل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية عبارة "اللجان الادارية المتساوية الأعضاء"، انظر المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء كما تم تنميته وتعديله بموجب المرسوم رقم 2.97.437 بتاريخ 6 غشت 1997.

24 - الجريدة الرسمية عدد 2372 بتاريخ 21 رمضان 1377 (11 أبريل 1958)، ص 914.

25 - مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات، الجريدة الرسمية عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، ص 2728.

26 - مع مراعاة النصوص التي حلت محل النصوص المنسوخة (انظر الهوامش المضمنة بالمادة 26 أعلاه).

الباب الخامس: اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بالضرائب وتحصيل الديون المستحقة للخزينة والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة²⁷ وتحل محلها الاحكام التالية:

"الفصل 4 (القرة الثانية). – للملزم بالضريبة اذا لم يقبل القرار المشار اليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدى من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الادارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للاستئناف أمام محكمة النقض²⁸".

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924) المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الاحكام التالية:

"الفصل 24: – ثبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الادارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة²⁹".

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21 أغسطس 1935)³⁰ بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتمدة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمورو الخزينة العامة وتحل محلها الاحكام التالية:

27 - تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 22 نوفمبر 1924 المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للدولة بموجب المادة 162 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

28 - تنص المادة 163 من مدونة تحصيل الديون العمومية على ما يلي: " تعتبر الإحالات إلى أحكام النصوص المنسوخة بموجب المادة السابقة والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها إحالات إلى الأحكام المطابقة لها في هذا القانون". إلا أنه لا يوجد مقابل للفصل 4 المشار إليه أعلاه في نص مدونة تحصيل الديون العمومية. كما جاءت مقتضيات المادة 141 من نفس القانون بما يلي: "تعرض النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون (أي مدونة تحصيل الديون العمومية) على المحاكم الادارية الموجودة بالمكان الذي تستحق فيه الديون العمومية".

29 - نفس الملاحظة المضمنة بخصوص مقتضيات المادة 28 أعلاه.

30 - تم نسخ أحكام هذا الظهير بموجب المادة 162 من مدونة تحصيل الديون العمومية، سالفة الذكر.

" الفصل 69. - تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه³¹."

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة³² والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها الى ادارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الادارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها³³، المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع الى المحاكم الادارية النزاعات³⁴ التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

31 - نفس الملاحظة المضمنة بخصوص مقتضيات المادة 28 أعلاه.

32 - تم نسخ الكتاب الأول من هذا المرسوم بمقتضى المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3. كما تم نسخ الكتاب الثاني من نفس المرسوم بموجب المادة 7 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5695 مكرر بتاريخ 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008)، ص 4557. وأصبحت جميع مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية - ولا سيما تلك المتعلقة بواجبات التسجيل والتمير - تنظمها المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 3.

33 - تم نسخ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها بموجب المادة 176 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)، ص 3734.

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد مقابل للمادة 16 من القانون رقم 30.89 المنسوخ ضمن مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. إلا أن المادة 176 من القانون رقم 47.06 قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه "تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون".

34 - تم تجميع كافة مقتضيات الوعاء والتحصيل والمساطر الجبائية المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات في إطار المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، والتي وضعت حدا لتشتت مقتضيات الجبائية في العديد من القوانين، ونصت على ضرورة إدراج كل مقتضى جبائي في صلب هذه المدونة.

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)؛
- المادة 41 من القانون رقم 24.86 المحدثه بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)؛
- المادة 107 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛
- الفصول 13 المكرر و38 و50 و51 و52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة³⁵.

المادة 34

تختص المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثه بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)³⁶.

المادة 35

تختص المحكمة الادارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الاقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات هذه اللجنة المحدثه بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)³⁷.

35 - انظر الهامش المضمن بالمادة 31.

36 - تم نسخ القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية بموجب المادة 176 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)، ص 3734، كما تم تغييره وتنظيمه. وقد نصت المادة 176 من القانون رقم 47.06 في فقرتها الثالثة على أنه "تعوض مراجع القوانين المشار إليها في I أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون".

37 - تم نسخ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها بموجب المادة 176 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007)، ص 3734.

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية³⁸.

الباب السادس: اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل الى المحاكم الادارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)³⁹ وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة "المحكمة الادارية" و"كتابة ضبط المحكمة الادارية" و"رئيس المحكمة الادارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية" و"قاضي نزع الملكية" و"كتابة ضبط المحكمة الابتدائية" و"رئيس المحكمة الابتدائية" في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و18 (الفقرتان الأولى والثانية) و19 و20 (البند 3) و21 و23 و24 و28 و42 (الفقرة الثانية) و43 و45 و47 و55 و56 و64 من القانون رقم 7.81 المشار اليه أعلاه.

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الادارية في قضايا نزع الملكية القواعد الاجرائية المنصوص عليها في القانون المشار اليه أعلاه رقم 7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الادارية أو القاضي الذي ينييه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق الى محكمة النقض بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الادارية، ويجب أن

38 - مع مراعاة النصوص المنسوخة، سألقة الذكر.

39 - القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيو 1983)، ص 980.

يقدم الى كتابة ضبط المحكمة الادارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ⁴⁰.

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 62. - اذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الادارة من المحكمة الادارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الادارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الادارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الاجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.
وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف".

الباب السابع: في اختصاص المحاكم الادارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الادارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

- القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات المدنية⁴¹، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه؛
- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) باحداث نظام المعاشات العسكرية⁴²، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير⁴³ والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية⁴⁴؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397

40 - تنص المادة 5 من القانون رقم 80.03 المحدث بموجبه محاكم استئناف ادارية على ما يلي: " تختص محاكم الاستئناف الادارية بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الادارية وأوامر رؤسائها ما عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة" (ظهير شريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

41 - الجريدة الرسمية عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 (31 دجنبر 1971)، ص 3396.

42 - الجريدة الرسمية عدد 3087 مكرر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 (31 دجنبر 1971)، ص 3403.

43 - يستعمل القانون رقم 1.74.92 عبارة "رجال التسيير".

44 - الجريدة الرسمية عدد 3276 بتاريخ 4 شعبان 1395 (13 غشت 1975)، ص 2160.

(4 أكتوبر 1977) باحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد⁴⁵، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛



45 - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3007.

- الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وارانهم وفروعهم وأصولهم⁴⁶؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين⁴⁷؛
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير والمستحقين عنهم⁴⁸؛
- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين⁴⁹، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجره خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك⁵⁰؛
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالايراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393⁵¹؛
- أنظمة المعاشات والايرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)⁵².

46 - الجريدة الرسمية عدد 2421 بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، ص 923.

47 - الجريدة الرسمية عدد 2392 بتاريخ 13 صفر 1378 (29 غشت 1958)، ص 2014.

48 - الجريدة الرسمية عدد 3329 بتاريخ 21 شعبان 1396 (18 غشت 1976)، ص 2648.

49 - انظر العدد 1941 لنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية بتاريخ 6 يناير 1950 ص 29.

Arrêté viziriel du 22 safar 1369 (14 décembre 1949) portant institution d'un capital-décès
Bulletin Officiel n° 1941 du 6 au profit des ayants droit des fonctionnaires décédés,
janvier 1950, p. 29.

50 - الجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 13 شعبان 1376 (15 مارس 1957)، ص 655.

51 - الجريدة الرسمية عدد 3204 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1395 (21 مايو 1975)، ص 1396.

52 - الجريدة الرسمية عدد 3575 بتاريخ فاتح رجب 1401 (6 مايو 1981)، ص 552.

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد⁵³ وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة). -:

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الباب الثامن: في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جدياً، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى محكمة النقض بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساساً للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع: في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض

المواد من (45 إلى 48)⁵⁴

(نسخت).

53 - الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 3007.

54 - تم نسخ المواد 45 و 46 و 47 و 48 من الباب التاسع أعلاه، بمقتضى المادة 20 من القانون رقم 80.03 المحدثه بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 490.

الباب العاشر: أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الادارية التي أصدرت الحكم.
ويمكن لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ادارية.

المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:
"الفصل 25 (الفقرة الثانية) - ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين."

المادة 51

تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.
بيد أن محكمة النقض والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الادارية بموجب هذا القانون إذا كانت قد سجلت أمامها قبل تاريخ دخوله حيز التنفيذ.